



نحو مفهوم مشترك أفضل للديمقراطية في البلدان العربية

الدكتور علي خليفة الكواري*

نقطة البداية في دعوتنا هذه إلى بناء مفهوم مشترك للديمقراطية، تنطلق من الحاجة الماسة إلى القيام بمقاربات مسؤولة تسمح بإزالة التعارض بين العقيدة الإسلامية وبين نظم الحكم الديمقراطية. كما ترتكز على ضرورة تأسيس نظم حكم ديمقراطية في الدول العربية على مبدأ الوطنية وقيم العدل والإنصاف وضرورة مراعاة الوظيفة الاجتماعية للملكية.

وهذه المقاربات المطلوبة . لحسن الحظ . ممكنة اليوم بفضل تطورات حدثت في مفهوم الديمقراطية المعاصرة بعد أن انتشرت الممارسة خارج دائرة الحضارة الغربية، وتم التمييز بين الليبرالية باعتبارها عقيدة وبين الديمقراطية باعتبارها منهجاً ونظام حكم، قادر على مراعاة عقائد المجتمعات دون احتكار عقيدة أو أخرى له وتحويله إلى مجرد آلية من آليات الخضوع لها.

لذلك فإنه إذا كانت للمجتمعات تفضلاتها، فإن نظام الحكم الديمقراطي له بالضرورة مقوماته أيضاً، ولا بد لكل شعب يريد تفكيك الإستبداد ويدرك مفاصد إستمرار حكم الغلبة، من أن يقوم مفكره وقياداته السياسية بإجراء مقاربات جوهرية تزيل التعارض بين ثوابت مجتمعهم ومقومات نظام الحكم الديمقراطي. و ذلك بالتركيز على جوهر كل منهما .

من هنا تبرز- بشكل ملح . ضرورة القيام بمقاربات فكرية وسياسية مسؤولة، بين ثوابت المجتمعات العربية ومقومات نظم الحكم الديمقراطية. وفي هذا المقال أستهل الحوار بمناقشة التالي:

(١) توصيف نظم الحكم العربية الراهنة . (٢) مقومات نظم الحكم الديمقراطي (٣) إشكاليات الديمقراطية وإمكانية مقاربتها .

(١)

توصيف نظم الحكم العربية الراهنة

إذا نظرنا بعمق إلى أنظمة الحكم العربية المعاصرة، نجد الكثير منها ما زالت من حيث النص الدستوري لم تنتقل من حيث المبدأ إلى نظم حكم ديمقراطية. بل هي توصف علمياً بأنها من أنظمة

* منسق مشارك ، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية .

الرجاء ابداء الملاحظات بالكتابة الى : dr_alkuwari@hotmail.com

حكم الفرد المطلق حيث تكون إرادة الحاكم الفرد - ملك أو سلطان أو أمير أو رئيس جمهورية - هي مصدر السلطات. وإن الدستور أو النظام الأساسي في هذه الدول، إما أنه يحتفظ للحاكم بالسلطة المطلقة بشكل صريح، أو أنه يلتف على المواد الدستورية التي تقول إن الشعب مصدر السلطات، بمواد دستورية أخرى تجهض هذا المبدأ الديمقراطي الجوهرى وتتيح للحاكم الفرد أن يحتفظ بالسلطة والثروة والنفوذ ويوزعها كيفما شاء " مكرمات " حينما يشاء، سواء احتاج ذلك منه إلى تعديل الدستور وتزوير إرادة المواطنين، أو دون حاجة لتعديل دستور المنحة أو عقد الإذعان، طالما يتمتع بالحماية الخارجية.

أما الدول العربية الأخرى التي تنص دساتيرها على أن الشعب مصدر السلطات فإن معظمها إن لم تكن كلها تقوم بتعطيل ذلك المبدأ بقوانين الطوارئ المزمنة وأخواتها من قوانين. كما أنها تتحايل على مبدأ الشعب مصدر السلطات، بتوفير شكل الممارسة الديمقراطية دون الإلتزام بموضوعها، عن طريق تسخير السلطة التشريعية والقضائية إلى جانب السلطة التنفيذية والإدارة العامة وأجهزة الأمن، لإرادة الحاكم الفرد المطلق من خلال " حزب الحاكم " الذي يسمى ظلاماً في عدد من الدول العربية " الحزب الحاكم " وهو ليس له من الحكم شئ.

من هنا فإن معظم أنظمة الحكم في الدول العربية إن لم تكن كلها، لم تنتقل إلى نظم حكم ديمقراطية بعد. هذا بالرغم من ضرورة التأكيد أن هناك فروقاً جوهرية بين أنظمة الحكم العربية من حيث الإنفتاح السياسي ومستوى حرية التعبير وحكم القانون ونمو المجتمع السياسي والمجتمع المدني. وهذه الفروق بالرغم من أهميتها في عملية الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية، مازالت قاصرة عن تأهيل معظم نظم الحكم العربية المعاصرة لاكتساب صفة نظام الحكم الديمقراطي.

(٢)

مقومات نظم الحكم الديمقراطي

الديمقراطية المعاصرة اليوم ليست عقيدة كما أنها لا تنافس الأديان، وإنما هي منهج ونظام حكم يتأثر مضمونه بالضرورة، باختيارات المجتمعات التي يطبق فيها. وكذلك فإن نظم الحكم الديمقراطية نظم مُحكَّمة لها مقومات مشتركة من مبادئ ومؤسسات وآليات وضوابط وضمائمات، لا تقوم لنظام الحكم الديمقراطي قائمة إذا انتقص منها. ويمكن لنا إذا دققنا في قراءة نظم الحكم الديمقراطي عبر القارات والحضارات، أن نجد مقومات عامة مشتركة بين أنظمة الحكم التي تكتسب اليوم صفة الديمقراطية. وتتمثل هذه المقومات في خمسة مقومات عامة مشتركة:^٢

^١ انظر مناقشات اللقاء الثالث عشر لمشروع دراسات الديمقراطية: علي خليفة الكواري (محرر) ، الممارسة الديمقراطية داخل الاحزاب العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ٢٠٠٤م (مداخلة عبدالمك المخلافي، ص ٢٨٠).

^٢ انظر: علي خليفة الكواري وآخرين: الخليج العربي والديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٢. الصفحات ١٥-٤٢

أولها: مبدأ الشعب مصدر السلطات نصاً وروحاً وعلى أرض الواقع. فنظام الحكم الديمقراطي يعبر عن حق تقرير المصير وهو بالضرورة يتطلب ان يكون الشعب مصدر السلطات وأن لا تكون هناك بشكل ظاهر أو مبطن سيادة أو وصاية لفرد أو لقلّة على الشعب أو احتكار للسلطة أو الثروة العامة أو النفوذ. وجديرٌ بالتأكيد أن ممارسة السلطة مسألة عملية و هي إما أن يكون مصدرها فرد أو قلّة أو يكون مصدرها هو الشعب أو الكثرة منه على الأقل.

ثانيها: مبدأ المواطنة الكاملة المتساوية الفاعلة، واعتبار المواطنة ولاشئ غيرها مصدر الحقوق ومناطق الواجبات دون تمييز. وأبرز مظاهر المواطنة الكاملة هي تساوي الفرص من حيث المنافسة على تولي السلطة و تفويض من يتولاها. وكذلك الحق المتساوي في الثروة العامة التي لا يجوز لأي كان أن يدعي فيها حقاً خاصاً.

ثالثها: مبدأ التعاقد المجتمعي المتجدد الذي يتم تجسيده في دستور ديمقراطي ملزم لكل مواطن، حاكماً كان أو محكوماً. ويتجلى التعاقد المجتمعي المتجدد في المشاركة الفاعلة لأفراد المواطنين وجماعاتهم في وضع الدستور وتعديله عبر الأجيال. و في العادة يوضع الدستور الديمقراطي من قبل جمعية تأسيسية منتخبة تملك إرادتها وتعبّر عنها بحرية.

رابعها: الإحتكام إلى شرعية دستور ديمقراطي، والدستور الديمقراطي يجب أن يؤسس على ستة مبادئ عامة مشتركة لاكتساب أي دستور صفة "الديمقراطي". وهذه المبادئ الستة الهامة المشتركة في كل دستور ديمقراطي هي:

أولاً: أن لا سيادة لفرد أو لقلّة على الشعب. واعتبار الشعب مصدر السلطات، يفوضها دورياً عبر انتخابات دورية فاعلة وحرّة ونزيهة^٣.

ثانياً: إقرار مبدأ المواطنة باعتبارها مصدر الحقوق ومناطق الواجبات.

ثالثاً: سيطرة أحكام القانون والمساواة أمامه. وأن يسود حكم القانون وليس مجرد الحكم بالقانون^٤.

رابعاً: عدم الجمع بين أي من السلطات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية في يد شخص أو مؤسسة واحدة.

خامساً: ضمان الحقوق والحريات العامة دستورياً وقانونياً وقضائياً، ومن خلال ضمان فاعلية الأحزاب ونمو المجتمع المدني المستقل عن السلطة ورفع يد السلطة وربما المال، عن وسائل الإعلام وكافة وسائل التعبير وتأكيد حق الدفاع عن الحريات العامة وعلى الأخص حرية التعبير وحرية التنظيم.

سادساً: تداول السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية سلمياً وفق آلية انتخابات حرة ونزيهة و فعالة تحت إشراف قضائي كامل ومستقل بوجود شفافية تحد من الفساد والإفساد والتضليل واستغلال النفوذ العام في العملية الانتخابية.

^٣ عبدالفتاح ماضي، مفهوم الانتخابات الديمقراطية ، ورقة معدة للقاء السابع عشر لمشروع دراسات الديمقراطية .

^٤ أحمد مالكي، حول الدستور الديمقراطي، ورقة قدمت الى اللقاء الخامس عشر لمشروع دراسات الديمقراطية، اكسفورد ٢٠٠٥ م.

والى جانب المقومات الأربع السابق ذكرها هناك مقوم خامس. يتمثل في: ممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب وفي منظمات المجتمع المدني وفيما بينها^٥. وهذه هي الديمقراطية في المجتمع وهي الأساس للديمقراطية في الدولة. وهي ضمان لممارسة الأحزاب المحتمل وصولها للسلطة، للديمقراطية عندما يؤول إليها الحكم، لأن فاقد الشيء لا يعطيه كما يقال.

(٣)

أهمية وإمكانية مقارنة إشكاليات الديمقراطية

يجب على كل شعب يتوق للخروج من حكم الفرد أو القلة إلى نظام حكم ديمقراطي، أن يقوم بقراءة مدققة لكل من ثوابت المجتمع من ناحية و مقومات الحكم الديمقراطي من ناحية أخرى. وذلك من أجل التمييز بين ثلاثة أنواع من العقبات والعمل على تذليلها : أولها: المشكلات وثانيها:التشوهات. وثالثها: الإشكاليات. والإشكاليات ليس لها حل واحد، وإنما تحتاج إلى مقارنة وجهات النظر وإزالة سوء الفهم من خلال قراءة مدققة هادئة للإشكالية وفرز ما علق بها من حمولة عاطفية وإسقاطات، بهدف إزالة اعتراضات وتحفظات الأطراف المختلفة حول مدلول المبادئ المتعارضة التي أدت إلى بروز الإشكاليات.

ومن قراءة أدبيات الديمقراطية باللغة العربية، نجد أن هناك عدداً من الإشكاليات^٦ :

أول هذه الإشكاليات هي مايسمى إشكالية الإسلام والديمقراطية. وتنبثق هذه الإشكالية من احتمالات تعارض مبدأ الشعب مصدر السلطات وما يتضمنه هذا المبدأ من حق الشعب في التشريع، مع الأحكام القطعية للشريعة الإسلامية.

ويدور الجدل بين المتمسكين بمدلول مبدأ الشعب مصدر السلطات و الذين يُصرون على إطلاق صلاحية التشريع دون قيود، بإعتبار أن إيمان المسلمين بعقيدتهم وحرصهم على تجنب الحرام هو القيد الحقيقي على المشرع حيث أن مضمون الديمقراطية في أي حضارة لا يخرج عن قيم تلك الحضارة فهو في المقام الأول نابع من خياراتها ... هذه من ناحية.

ومن ناحية أخرى بين الذين يصرون على أن تكون الشريعة الإسلامية قيلاً على المشرع، ويختلفون بين أن يكون النص الدستوري هو الشريعة الإسلامية مصدر رئيس أو الرئيس للتشريع. كما يختلفون في تعريفهم للشريعة الإسلامية هل هي المبادئ والمقاصد التي جاء بها الوحي أم إنها الفقه والفكر الإسلامي أيضاً^٧. وفي بعض الأحيان يبدو أن بعض المقيدين للمُشرع بالشريعة الإسلامية، يدعون إلى وضع هذا القيد في يد " رجال الدين ". الأمر الذي سيجعل القول الفصل في التشريع في يد قلة، كما هو الحال في إيران مما يثير شبهة الدعوة إلى حكومة دينية^٨.

^٥ أنظر اسماعيل صبري عبدالله في: ندوة ازمة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٨٤م. ٤٦٥-٥١٨

^٦ احمد صدقي الدجاني وآخرون، تجديد الفكر السياسي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة ، ١٩٩٧م

^٧ انظر : عبد الحميد متولي ، الشريعة الإسلامية كمصدر اساسي للتشريع ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٠

^٨ انظر : دستور الجمهورية الاسلامية .

وحسب اعتقادي فإن الإسلام لا يفرض حكومة دينية، وإنما الحكومة مدنية مرجعها الأحكام القطعية المنزلة. كما أن جوهر الديمقراطية يرفض حكم القلة ووضع سلطانها فوق سلطة الشعب. ويبدو من متابعتي للمقاربات التي قدمت في العقود الأخيرة أن هناك توافقاً بين طيف ديمقراطي في كل من التيارات الإسلامية والتيارات الوطنية، على مقاربة هذه الإشكالية المركزية^١. فقد تزايد القبول لنظام الحكم الديمقراطي داخل التيارات الإسلامية. كما تزايد اعتراف التيارات الوطنية بمكانة مبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية ووجوب مراعاتها في التشريع.

هذه الإشكالية لا يمكن مقاربتها في جو المواجهة والسجال. وإنما يجب الخروج من الجدل إلى قراءة متأنية لما لا يقوم نظام الحكم الديمقراطي بدونه من مقومات. وهذه المقومات تم تحديدها في القسم السابق من الورقة تحت عنوان مقومات الديمقراطية. وكذلك قراءة سمحة للشريعة الإسلامية. وحسب وجهة نظري فإن الديمقراطية تقبل القيود الدستورية على التشريع، والحد دستورياً من سلطة المشرع. وهذه القيود طالما إنها لا تخل بالمقومات الجوهرية لنظام الحكم الديمقراطي. السابق ذكرها. يمكن النص عليها في الدساتير، كما يمكن للقضاء الدستوري الحكم بها دون نص باعتبار أن نظام الحكم الديمقراطي لا يعمل في فراغ وإنما تضبطه إلى جانب مبادئ وأحكام الدستور، مرجعيات وقيم ومنها موثيق حقوق الإنسان بالنسبة للدول الليبرالية على سبيل المثال.

ولعل تعديلات المحكمة الدستورية في الولايات المتحدة ومنها إلغاء الرق لتعارضه مع القانون الطبيعي، تشير إلى وجود قيود على حرية المشرع في الديمقراطية الليبرالية أيضاً. كما أن حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمنع الضرب في المدارس البريطانية قد قيد برلمان " وستمنستر " وهو أكثر البرلمانات حرية في التشريع، بضرورة مراعاة حقوق الطفل. لذلك فإن مراعاة التشريع في الدول التي يكون معظم سكانها من المسلمين، للشريعة الإسلامية لا يتعارض في حد ذاته من حيث المبدأ مع الديمقراطية، طالما كان ذلك لا يقيم حكومة ثيوقراطية ولا يعطي لعلماء الدين سلطة معطلة لمبدأ الشعب مصدر السلطات ولا يقيم سيادة أو وصاية لفرد أو لقلة مهما كانت صفتها الدينية على الشعب.

وإذا كان لي أن أحدد أهم بعدين يتطلب مقاربتهما حتى تكون الشريعة الإسلامية قيماً ديمقراطياً على الممارسة الديمقراطية دون أن تمس مبدأ الشعب مصدر السلطات. فإنني أذكر التالي:

أولاً: لابد من تحديد ماهو المقصود بالشريعة المقيدة للمُشرع. هل هي ما جاء به الوحي ومقاصده والاحكام القطعية العامة في القرآن والسنة. أم إنها الفقه والفكر الإسلامي. وفي تقديري أن قبول مقاصد الوحي قيماً دستورياً على المُشرع لا يخل بمبدأ الشعب مصدر السلطات فهو إحالة إلى مرجعية تُؤمنُ بها الأغلبية العظمى من الشعب ولا تقبل الخروج عليها.

^١ انظر الحوارات التي عقدها مركز دراسات الوحدة العربية حول هذا الشأن: ندوة العروبة والإسلام (١٩٨٩)، وندوة الحوار القومي الديني (١٩٨٨) وكذلك اللقاء السادس (١٩٩٦)، لمشروع دراسات الديمقراطية، الحركات الإسلامية والديمقراطية: المواقف والمخاوف المتبادلة، دار

ثانياً: لا بد من تحديد الجهة التي تفصل في أمر مدى مراعاة الشريعة الإسلامية من عدمه في التشريع. وفي تقديري أن هذه الجهة يجب أن تكون المحكمة الدستورية التي تنظر في دستورية القوانين وليس أية جهة أخرى. وهذا التحديد جوهرى لما يؤدي إليه من إبعاد الممارسة الديمقراطية عن وصاية بشر أو قلة من البشر. كما يؤكد على مبدأ الشعب مصدر السلطات ولاسيادة لفرد أو قلة عليه، الذي لا تقوم للديمقراطية قائمة إذا تم تعطيلهما. وفي ندوة حوار عقدت في الإسمايلة عام ٢٠٠٦ أكد الدكتور عصام العريان أن الإخوان المسلمين يقبلون ان تكون المحكمة الدستورية هي الجهة المناط بها الحكم بمراعاة مبادئ الشريعة الإسلامية في التشريع، كما أتفق أيضاً مع المستشار تهاني الجبالي على ان ما جاء في الدستور المصري حول كون مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع أمر كاف ولا حاجة لتغييره.

وقد كان مبدأ المواطنة الكاملة المتساوية أيضاً، يثير إشكالية لدى التيارات الإسلامية لما يفرضه من المساواة السياسية بين المواطنين دون تمييز ديني، ولما يتيح من حق تولي المناصب العامة في نظام الحكم الديمقراطي دون اعتبار للجنس أو الدين أو المذهب. ولحسن الحظ فقد برز عدد من المقاربات المسؤولة أزالته اللبس عن هذه الإشكالية وتوصلت إلى أن مبدأ المواطنة الكاملة المتساوية من حيث المبدأ لا يتعارض مع جوهر العقيدة الإسلامية. وأن الولاية جائزة لكل مواطن في نظام الحكم الديمقراطي حيث يكون كل مسؤول هو منفذ للدستور والقانون. ولعل ما يحضرنى من مقاربات أحمد كمال أبوالمجد و طارق البشري^{١٠} و فهمي هويدي وغيرهم كثيرون، لإشكاليات مبدأ المواطنة مع الإسلام، تضع أساساً صلباً لاستكمال هذه المقاربات بما لا يتعارض مع جوهر نظام الحكم الديمقراطي الذي أصبحت التيارات الإسلامية والوطنية تجتمع على ضرورة قيامه من أجل تفكيك الإستبداد.

ثاني الإشكاليات تتمثل في احتمال تعارض نظام الحكم الديمقراطي مع قيم العدل و الإنصاف والوظيفة الإجتماعية للملكية الخاصة والثروة العامة، و كذلك إخضاع الحريات الفردية المتطرفة لمطالبات الحريات الجماعية^{١١}. وهذه إشكالية ثقافية حيث أن هذه القيم تتعلق بالوجدان الجمعي و النظرة المجتمعية لوظيفة الحكم.

ومن هنا نجد أن الإستبداد في الحياة السياسية العربية، يتم تحسينه و تجميله بالعدل . لما للعدل من مكانة . في مقولة " العادل المستبد " حتى يتم تسويقه على الجماهير، بل إن الجماهير في كثير من الأحيان قد تقبل الإستبداد و تتنازل عن حق تحديد الخيارات واتخاذ القرارات العامة مقابل حصولها على العدل الذي هو أساس لكل حكم مرغوب في البلاد العربية والإسلامية^{١٢}.

من هنا فإن تأسيس نظم الحكم المنشودة في الدول العربية وتضمين دساتيرها مبادئ العدل والإنصاف و الوظيفة الإجتماعية، أمر لا يتعارض مع مقومات الديمقراطية من ناحية. كما أنه

^{١٠} طارق البشري ، المسلمون والإقباط في إطار الجماعة الوطنية ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٩٨٨ ، ص ٦٨٢-٦٨٥

^{١١} محمد عبد الملك المتوكل ، الإسلام والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان، مطابع صنعاء الحديثة ، (د . ت)

^{١٢} انظر فريد عبد الخالق ، الفقه السياسي الاسلامي ، دار الشروق القاهرة ١٩٩٨ . ص ١٩٥-٢١٢

مطلوب حتى يتم ربط الديمقراطية بالأهداف والتفضيلات المجتمعية، ويحمي نظام الحكم الديمقراطي من الانحراف . خاصة في المراحل الأولى للممارسة الديمقراطية . عن قيمة العدل و الإنصاف ومبدأ الوظيفة الإجتماعية للملكية، التي يجلبها الوجدان العربي والإسلامي وتعتبرها الجماهير مصدراً من مصادر الشرعية الحقيقية لنظام الحكم.

ثالث الإشكاليات تتمثل في الفصل المصطنع بين الديمقراطية والوطنية واتخاذ الديمقراطية سبيلاً لتفكيك الهويات الجامعة واختراق الأمن القومي للدول العربية. وهذه ليست إشكالية حقيقية وإنما برزت نتيجة التشويه الذي تتعرض له الديمقراطية في الدول العربية عندما يتم تصديرها وإستيرادها ضمن مفاهيم الهيمنة الخارجية ومشاريع الشرق الأوسط الكبير أو الجديد. من هنا فإن على القوى التي تنشأ التغيير أن تميز نفسها وأن تطرح نظام الحكم الديمقراطي باعتباره نظام حكم وطني يسد ثغرات الإختراق الخارجي ويفوّت الفرص على الراغبين في تفكيك الدول العربية وإضعاف مجتمعاتها من خلال الديمقراطية.

ورابع الإشكاليات هو ضمان حق مشاركة الأقليات العرقية و الإعتراف بثقافتها دون أن يؤدي ذلك إلى تفكيك الدولة الوطنية الديمقراطية أو فتح المجال للتدخل الخارجي. و مقارنة هذه الإشكالية تكتسب أهميتها من الظلم الذي وقع على الأقليات العرقية والدينية و المذهبية أحياناً. كما تستمد أهميتها من ضرورة توفير مكانة لائقة للأقليات في أنظمة الحكم الديمقراطية، تحقق من خلالها ذاتها وتمارس ثقافتها في إطار اندماج وطني حقيقي ينطلق من التأكيد على القواسم المشتركة للعيش المشترك ويجنب الأقلية استبداد الأغلبية. من هنا فإن الديمقراطية الوفاقية غير الجامدة وغير الطائفية، في المرحلة الأولى للتحوّل الديمقراطي مهمة، حتى تطمئن الأقليات وتأمين استبداد الأغلبية. وفي ذلك أيضاً سد لثغرة التدخل الخارجي واللعب بالنسيج الوطني لكل دولة عربية. المهم أن تؤسس الديمقراطية الوفاقية على مبادئ دستور ديمقراطي . فالديمقراطية الوفاقية هي ديمقراطية في المقام الأول قبل أن تكون وفاقية . وأن يؤسس للعودة إلى الديمقراطية التنافسية تدريجاً من خلال تحقيق الاندماج الوطني، باعتبار الديمقراطية الحقّة هي تعاقّد مجتمعي متجدد لا يجمّد عند ضرورات مرحلة من مراحل التعاقد.

وإلى جانب الدور الذي يمكن أن تقوم به الديمقراطية الوفاقية من حيث إدماج الأقليات وحمايتهم من احتمالات استبداد القانون الذي تتحكم في إصداره الأغلبية، فإن الديمقراطية الوفاقية غير المؤسسة على المحاصصة الطائفية وغير الجامدة يمكن أيضاً أن تُقدم مدخلاً مناسباً للانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية في حالتين:

أولهما: حالة وجود حاكم مستنير يرغب في الانتقال إلى الديمقراطية تدريجياً ومثال ذلك الحاكم هو عبدالله السالم في الكويت الذي توافق على دستور الكويت لعام ١٩٦٣ مع جمعية تأسيسية منتخبة. حيث كان التعاقد بين الأسرة الحاكمة ممثلة في الحاكم وشعب الكويت ممثلاً في الجمعية التأسيسية المنتخبة.

ثانيهما: حالة ضعف ثقة كل من القوى الفاعلة في الأخرى وشعور كل منها بتربص القوة الأخرى ضدها حال إستلامها للسلطة. وفي هذه ربما تكون الديمقراطية الوفاقية المرحلية غير المؤسسة على المحاصصة الطائفية أو العرقية، هي المدخل المناسب للإنتقال إلى نظام حكم ديمقراطي. وجديرٌ بالتأكيد في الختام هنا أن الديمقراطية الوفاقية هي ديمقراطية كاملة تتوفر فيها كافة مقومات نظام الحكم والدستور الديمقراطي التي سبقت الإشارة إليها. وأي توافق لا يخل بتلك المقومات والمبادئ يجب أن يكون قياداً دستورياً تنظر فيه محكمة دستورية، ولا يكون أمر الحكم به عائداً لفرد أو قلة مهما كانت صفتها أو مكانتها.